



قرار رقم: 167... 19 ماي 2023

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب:

**رئيس قسم المالية والموارد البشرية والاملاك الجماعية والبرمجة
بجماعة صفرو**

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

﴿ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات .﴾

﴿ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمته .﴾

﴿ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتميمته .﴾

﴿ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات .﴾

﴿ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة .﴾

﴿ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .﴾

﴿ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجر و التعويضات المرتبطة بها .﴾

﴿ بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21.443 الصادر في 21 ربى الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .﴾

﴿ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .﴾

﴿ بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 467 بتاريخ فاتح أبريل 2022 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو و تحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو .﴾

﴿ وحيث أن منصب رئيس قسم المالية والموارد البشرية والاملاك الجماعية والمنازعات أصبح شاغرا .﴾

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي: رئيس قسم المالية والموارد البشرية والاملاك الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو .

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم المالية والموارد البشرية والاملاك الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو في وجه:

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو، الذين تتتوفر لهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح ، موجه لرئيس جماعة صفرو.
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقدمة، التجربة المهنية، ومهام المسؤلية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة www.sefrou.ma.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من **7 يونيو 2023** إلى غاية **19 يونيو 2023** وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات .

للإشارة ، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة www.sefrou.ma.

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية والتديرية لتسخير القسم وتقنيات واليات التدبير الحديث للقسم المزمع شغله.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، و تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
 - ❖ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
 - ❖ الموقع الإلكتروني للجماعة www.sefrou.ma
 - ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.
- ويستدعي الموظفون المعنيون لمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلى بمقر الجماعة وبالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس:
رشيد أحmed الشيف

